جامـــعة قاصـدي مرباح- ورقلة -
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية
قســـم: الحـــقوق

مـذكرة مقـدمة لاستكمال متطلبـات شهادة ليسـانس أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

التخصص :قانون عـام

من إعداد الطالبة : بوسالم عفاف

بعنـوان :

إختصاص مجلس الدولة

نـوقشت وأجيزت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ غزيز محمد الطاهر	مساعد..أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الأستاذ قشار زكرياء	مساعد.. ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاومقررا
الأستاذ سويقات أحمد	مساعد..أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي :2012 /2013

الإهداء

من الجميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه ولكن من الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك

أهدي ثمرة إلى من أثقلت الجفون سهرا و حملت الفؤاد همّا ، وجاهدت صبرا و شغلت البال فكرا ،

إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها

إلى التي ترعرعت بين أحضانها و ارتويت من ينبوع عطفها و حنانها

صاحبة القلب الواسع سعة البحر

صاحبة الفضل التي مهما فعلت و قلت لن أو فيها حقها

إلى أغلى الغوالي و أحب الأحباب"أمي الغالية"حفظها الله

إلى مرشدي إلى طريق النور إلى من منحني الإرادة وله الفضل في تعليمي

إلى ربيع الحياة و قارب النجاة ،إلى من سهر الليالي و نسي الغوالي وظل سندي العالي

وحمل همّي غير مبالي ،إلى من كان ذرع احتمي به من شر الزمان

الذي تحمّل عبء الحياة حتى لا أحسّ بالحرمان"إلى أبي الغالي"

أطال الله في عمره

إلى أخي الوحيد :النوري

وإلى دلع روحي :ندى و ريحانة قلبي أختي سهام

و أتوجه بدعائي إلى جدي و جدتي وأتضرع لله أن يرحمهما و يغمد روحهما في جنات الفردوس

إلى فراشة الأربعة "مستورة "

إلى زهرة الأربعة " زهرة "

إلى بسمة الأربعة " خولة "

شكر وتقديـــــــــــر

الحمد والشكر لله أولا صاحب النعمة الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف:

" زكريا قشّار"

والذي على هذه المهمة حيث لم تمنعه أعماله ومشاغله من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية و تواضع كثير و صبر كبير فكانت إرشاداته و توجيهاته سديدة فأوصلنا بها بعد الله سبحانه وتعالى إلى برّ الأمان

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة

ولا أنسى أن أشكر كل طاقم مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

المقدمـــة

مقدمـــــــــــة

إن مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية يمثل لبنة راسخة في بناء النظام القضائي الإداري رغم حداثته، وقد تشكل عبر تعاقب عدة مراحل متأرجحة بين النظام المزدوج والنظام الموحد، وذلك بغض النظر عن فترة الإستعمار والإستقلال بحيث يمكن القول أن أول مرحلة كانت مرحلة إنشاء مجلس الإدارة والذي يتكون من كبار الموظفين والمسؤولين، لسنة1832 مرورابمرحلة إنشاء مجلس المنازعات سنة1845 ، إلى إنشاء مجلس المديريات وبعد ذلك إنشاء المحاكم الإدارية وذلك بموجب النصوص الصادرة في1953-09-30 في الجزائر وقسنطية ووهران، وصولا إلى مرحلة السيادة سنة1962 إلى غاية1996 ، وفي هذه الفترة وعند إستعادة الجزائر لسيادتها وإعادة توحيد النظام القضائي وإنشاء هيئة قضائية واحدة والمتمثلة في المجلس الأعلى بموجب القانون المؤرخ في18 جوان1963 ، حيث أضاف هذا القانون غرفة أخرى إضافة إلى الغرف الأخرى، مما أدى إلى فقدان النظام القضائي الإداري إستقلاليته في إحدى مراحل التقاضي نتيجة لهذا الإتجاه نحو وحدة القضاء والقانون .وأخيرا قررت تبني نظام الإزدواجية القضائية من خلال النص في الدستور في المادة 152 على إنشاء مجلس للدولة يتولى تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية كما يلعب دور موحد الإجتهاد القضائي وهو نفس الدور المنوط بالمحكمة العليا وتم تكريس ذلك من خلال القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998والذي أعقبه بنصوص تطبيقية، فكان هذا التوجه بمنزلة دخول النظام القضائي الجزائري عمليا تحت مظلة القضاء المزدوج، ولعل الهدف الذي توخاه المشرع من تبني نظام الازدواجية القضائية هو التكفل الجيد بالمنازعات الإدارية وبالتالي توفير ضمانة أكبر لحقوق المتقاضين ومنه تعزيز دور القضاء في رقابة الأعمال الإدارية من خلال إيجاد جهات قضائية متخصصة ومستقلة عن القضاء العادي، مما يتبع ذلك وجود قانون وقضاة متخصصين في مجال القضاء الإداري، خاصة وأن المنازعات الإدارية أصبحت أكثر تعقيدا وأكثر عددا مما يتعذر على القضاء العادي الفصل فيها بالسرعة والدقة المطلوبين، ومن هنا تبرز أهمية موضوع دراسة اختصاصات مجلس الدولة بإعتباره الهيئة العليا في القضاء الإداري .لإبرازها والوقوف على مدى إمكانية تكفل هذه الهيئة بهذه المنازعات بالشكل المطلوب من خلال الإلمام بمجموعة من الأفكار الخاصة بهذا المجال ومناقشتها.

والهدف الذي نصبوا إليه من وراء هذه الدراسة هو المساهمة ولو بالنزر القليل في إبراز دور مجلس الدولة من جهة ومن جهة أخرى إثراء رصيدي المعرفي في هذا المجال والمساهمة في نشر

الوعي القانوني والثقافة القانونية لدى جمهور المواطنين حتى يكون على بينة من أمرهم مما يتوفر لديهم من وسائل وآلات لحماية حقوقهم في ظل ما هو ملاحظ من عدم اهتمام الكثير منهم بالدود عنها والذي غالبا ما يعود إلى جهلهم بهذه الآليات.

وقد تتبعت المنهج الوصفي التحليلي، فكان الوصفي فيما يخص الحديث عن تشكيلته وهياكله، بينما التحليلي فيما يخص اختصاصاته فقمت بتحليل المواد المتعلقة باختصاصاته المختلفة .

وكأي رسالة جامعية فإن هذا الموضوع لم يخلو من بعض الصعوبات منها قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها، كما أن الفترة المحددة لإعداد هذه المذكرة لم تكن كافية.

ولإنجاز هذه الدراسة يمكن طرح عدة إشكالات:

فما مفهوم مجلس الدولة؟ وماهي الهيئات التي يتشكل منها؟ وباعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية فهل يقتصر دوره على الإختصاص القضائي أم له إختصاص آخر؟

وللإجابة على هذه الإشكالات آثرنا أن تكون الخطة كالآتي:

الفصل التمهيدي :ماهية مجلس الدولة.

المبحث الأول :مفهوم مجلس الدولة .

المطلب الأول :تعريف مجلس الدولة .

المطلب الثاني :تنظيم مجلس الدولة.

المبحث الثاني :الأسس التي يقوم عليها مجلس الدولة.

المطلب الأول :الأساس الدستوري والقانوني.

المطلب الثاني :الأساس التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الأول:الاختصاص القضائي لمجلس.

المبحث الأول :أنواع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

المطلب الأول:مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة.

المطلب الثاني :مجلس الدولة جهة طعن.

المطلب الثالث :مجلس الدولة جهة فاصلة في تنازع الاختصاص.

المبحث الثاني معاير :تحديد مجال الاختصاص القضائي .

المطلب الأول:المعيار العضوي.

المطلب الثاني:المعيار الموضوعي.

الفصل الثاني :الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

المبحث الأول :نطاق الاستشارة والجهة المختصة بها.

المطلب الأول :نطاق الاستشارة.

المطلب الثاني :الجهة المختصة بمنح الاستشارة.

المبحث الثاني :إجراءات الاستشارة والطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.

المطلب الأول :إجراءات الاستشارة.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.

الفصل التمهيدي

ماهية مجلس الدولة

مقدمة الفصل التمهيدي

إن مجلس الدولة وثيق الصلة بفكرة الحريات العامة فالدولة كما قال بعض الفلاسفة والفقهاء غايتها تحقيق المصلحة العامة، لذا وجب أن تضمن النظم التزام السلطة العامة حدود القانون المبين لمقتضيات هذا الصالح العام ولا نتصور ذلك إلا بتعزيز الرقابة القضائية على عملها، وهو ما جاءت به المادة 143 من الدستور حيث نصت على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وتحقيقا لهذا الأمر أنشأت هيئات خاصة بتجسيد الرقابة على أعمال السلطة الإدارية العمومية من ضمنها مجلس الدولة.

فما هو مجلس الدولة ؟ وماهي الأسس التي يقوم عليها؟

وللإجابة على هذين التساؤلين سنقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين: الأول نتطرق فيه إلى مفهوم مجلس الدولة في القانون الجزائري، والثاني نتحدث عن تنظيمه ودلك من خلال تشكيلته البشرية وهياكله التنظيمية

المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة

سنتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بالتعريفات التي لها علاقة بمجلس الدولة في القانون الجزائري كمطلب أول والتشكيلة التي تكون مجلس الدولة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة في القانون الجزائري

من خلال المادة 152 من الدستور ومواد القانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يتضح أن مجلس الدولة هيئة وطنية عليا في النظام القضائي الإداري كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ولقد تضمنت المادة 2 من نفس القانون تعريفا لمجلس الدولة حيث نصت على أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية وهذه المادة جاءت تجسيدا

لأحكام دستور 1996 بالخصوص المادة 2/152 المذكورة أعلاه والتي نصت على أنه: (يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية).

كما نصت المادة 2 من القانون رقم 98-01 المذكور أعلاه على أن مجلس الدولة يمارس دوره كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ضامنا بذلك توحيد الاجتهاد القضائي وهو في نفس الوقت جهة قضائية إدارية عليا، حيث جاء في نص المادة 2 على أنه:"مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية

يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون".

وهو مستشار للحكومة في المجال التشريعي كما نصت عليه المادة 4 من نفس القانون على أنه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

وقد منحت له أيضا المادة 6 من القانون العضوي المذكور أعلاه اختصاص آخر إذ تنص على أنه : "يعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة".

وزيادة على كل هاته المهام الموكلة لمجلس الدولة بموجب المواد السابقة الذكر فإن المادة 7 من نفس القانون نصت على أن مجلس الدولة يشارك في برامج تكوين للقضاة، الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

وأهم ما يميز مجلس الدولة تمتعه بالاستقلالية عند ممارسة إختصاصه القضائي وذلك ما نصت عليه المادة 3/2 المذكورة أعلاه، حيث أكدت على أن مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية عند ممارسة إختصاصاته.

وتكون أعمال مجلس الدولة من قرارات ومناقشات باللغة العربية تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون العضوي والتي نصت على أنه: "تكون كل مناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومذكرات الأطراف باللغة العربية"[1].

وقد أكدت على هذا المادة8 من ق إ م و إ،كما يتمتع مجلس الدولة بالإستقلال المالي والإداري وهذا ما جاءت به المادة 13 من نفس القانون "يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطاته.

تسجل الإعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة. ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية"[2]

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2008

[2] ـ المادة 13 من القانون العضوي 98-01 .

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن وزارة العدل والمحكمة العليا. ولدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى الفئات المكونة لمجلس الدولة (التشكيلة البشرية) ثم إلى دراسة تسييره

الفرع الأول: التشكيلة البشرية.

إن التشكيلة البشرية لمجلس الدولة متنوعة ومتكاملة وتتمثل في:

أولا : رئيس مجلس الدولة.

تنص المادة 04/78 من الدستور على أنه يتم تعيين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي ولم تحدد هذه المادة شروطا خاصة ومقاييس أو معايير تقيد رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة.

ويتمتع رئيس مجلس الدولة بعدة مهام أو صلاحيات نذكر منها ما يلي:

. يمثل مجلس الدولة رسمياً[3].

. يوزع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.

. يسهر على تطبيق النظام الداخلي بما يخوله له من صلاحيات.

كما يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة باعتباره قاضي أن يترأس أية غرفة، كما ورد في المادة 34 من القانون العضوي 01.98 . [1]

ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة

يعين بمرسوم رئاسي باعتباره قاض يتولى استخلاف رئيس مجلس الدولة عند غيابه، كما يقوم بالمتابعةوالتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

ثالثا: محافظ الدولة

يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بإعتباره قاضيا ويجوز تعيين محافظين مساعدين ويتم ذلك أيضا بمرسوم رئاسي وعددهم تسعة (9) أعضاء، ويختص كذلك محافظ الدولة بعدة مهام وصلاحيات نصت عليها المادة 15 والمادة 26 من القانون العضوي 01.98 وهي:

ممارسة مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع الاستشاري والقضائي.

رابعا: مستشارو الدولة:

وهم الفئة الأساسية في مجلس الدولة في الجزائر وهم صنفان:

. مستشار دولة في مهمة عادية:

يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بإعتباره قاضيا، وتتركز صلاحياته أساسا في التقرير في التشكيلات القضائية والاسشارية لمجلس الدولة ، كما يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد[2].

---

[3]- المادة 22 من القانون العضوي 98-01 .

[1] - المادة 34 من القانون العضوي 98-01.

[2]- المادة 29 من القانون العضوي 98-01.

. **مستشار دولة في مهمة غير عادية:** نصت المادة 29 من القانون العضوي 01.98 في فقرتها الأخيرة على أنه: " يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات. تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم "

إذ تنص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المؤرخ في 9-4-2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري دولة في مهمه غير عادية "يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية 12مستشارا على الأكثر ويعينون من ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

أن يكون حائزا على شهادة دكتوراه في القانون أو في العلوم الإقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت 7سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة .

أن يكون موظف حائز على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس وممارسة مدة 15سنة منها سبع سنوات على الأقل في الوظائف العليا .

أن يكون حائز على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة له ويثبت خبرة مهنية مدتها 16سنة من بعد الحصول على هذه الشهادة"[1]

الفرع الثاني: التسيير:

يقوم بعملية التسيير في مجلس الدولة الجزائري عدة هياكل وهي كالتالي:

أولا: مكتب المجلس.

نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي 01.98. ويتكون مجلس الدولة من:

. رئيس مجلس الدولة رئيسا.

. محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب.

. نائب رئيس مجلس الدولة.

رؤساء الغرف.

. رؤساء الاقسام.

. عميد المستشارين.

وتتحدد إختصاصاته في مايلي:

. إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

. إبداء الرأي في توزيع المهام على القضاة مجلس الدولة.

. إتخاذ الاجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

. إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ،مجلس الدولة،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2004ص.59،58

ثانيا: التشكيلة القضائية.

–**الغرف والاقسام:** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا المعروضة أمامه وتشكيلة الغرف أو القسم لا تضم سوى المستشارين في مهمة عادية بإعتبارهم قضاة ولا تفصل أية غرفة أو قسم إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الاقل.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة كان في بدايته يتكون من أربع (4) غرف وثمانية (8) أقسام،وجاءت لا حقا المادة 44 من القانون الداخلي لتعدل وتتمم الوضع السابق وذلك بإضافة غرفة إلى مجلس الدولة ليصبح عددها خمس غرف[2]

وتتحدد مهام رؤساء الغرف في ما يلي:

. تنسيق الأشغال بين الغرف.

. تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام.[3]

. ترأس الجلسات وتسيير المداولات، كما يمكنهم رئاسة جلسات الاقسام

أما رؤساء الأقسام فتتحدد مهامهم في:

. توزيع القضايا على القضاة التابعين للاقسام ويترأسون الجلسات.

إعداد التقارير وتسيير المناقشات والمداولات.

2. الغرفة المجتمعة: نصت عليها المادة 31 من القانون العضوي المذكور أعلاه، حيث يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف المجتمعة في حالة الضرورة، خاصة في الحالات التي يكون القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، ويتشكل مجلس الدولة عند انعقاد الغرفة المجتمعة من:

. رئيس مجلس الدولة ونائبه.

رؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام.

ويقوم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا المعروضة والمطروحة على المجلس عند انعقاده كغرف مجتمعة ويحضر محافظ الدولة جلساتها هذه ويقدم مذكراته.

ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء لتشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل.

ثالثا: التشكيلة الإستشارية

تتمثل في هيئتين هما: الجمعية العامة واللجنة الدائمة.

*سنتطرق لهما بالتفصيل في الفصل الثاني عند دراسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

الفرع الثالث: الأمانة العامة.

على رأسها أمين عام يتم تعيينه بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة هذا ما جاءت به المادة 18 من القانون العضوي 01.98.

---

[2]- محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مرجع سابق ، ص66،67.

[3]- المادة 28 من القانون العضوي 98-01.

وتتمثل اختصاصاته في التسيير الإداري المباشر واليومي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة لمجلس الدولة تحت سلطة رئيس مجلس الدولة[1].

أما بالنسبة للاختصاص الاستشاري للمجلس فيتكفل باستقبال مشروع القانون وجمع عناصرالملف من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.

كما يضم مجلس الدولة أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وتحت سلطة رئيس مجلس الدولة وحددها المرسوم التنفيذي 98 . 263 المؤرخ في 09 .08. 1998 الكيفيات التي يعين بها رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية واعتبرها من وظائف الدولة .

الفرع الرابع:كتابة الضبط

وقد نصت المادة 16 من القانون 0198 على أن كتابة الضبط هيئة تابعة لمجلس الدولة تتشكل من كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة وكتاب ضبط مساعدين[2]. وكل من كتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط المساعدين تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

ومن بين صلاحيات كتابة الضبط التي حددتها المادة 73 من النظام الداخلي نذكر:

. التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط .

. دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب .

. المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة .

. حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف

المبحث الثاني:الأسس التي يقوم عليها مجلس الدولة

يقوم مجلس الدولة على عدة قواعد وأسس عامة تجد مصدرها في عدة نصوص مختلفة تتمثل في:

الدستور.

القوانين.

الأساس التنظيمي والنظام الداخلي[1]

المطلب الأول:الأساس الدستوري والأساس القانوني.

الفرع الأول :الأساس الدستوري.

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد". بهذه المادة وما نصت عليه يكون

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر،2009 ، ص 114 - 115.

[2] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2004، ، ص 192 .

[1] - محمد الصغير، بعلي النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009،ص123.

المؤسس الدستوري قد أعلن عن دخول البلاد في نظام الإزدواجية القضائية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين:

هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الإبتدائية، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية[2].

واستنادا لنصوص دستور 1996 يعتبر هذا الدستور أول نص يكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر منذ الإستقلال[3]

الفرع الثاني:الأساس القانوني.

تعتبر القوانين أحد أسس مجلس الدولة ومن أهمها القانون العضوي رقم 98- .01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[4]

ونلاحظ أن هذا القانون صدر تطبيقا لأحكام المادة 153 من الدستور والتي تنص على أنه: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة تنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى " .

وقد تضمن هذا القانون 44 مادة إذ أخذ المشرع في عدة أماكن بالاحالة إلى القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي.[1]

المطلب الثاني:الأساس التنظيمي والنظام الداخلي

الفرع الأول:الأساس التنظيمي

نص القانون العضوي 98-.01 السابق الذكر في عدة مواد منه (17،29،41،43) إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من: رئيس الجمهورية (المرسوم الرئاسي) والوزير الأول (المرسوم التنفيذي)، وبناءا عليه صدرت التنظيمات (المراسيم) الآتية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 98. 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته.

2-المرسوم التنفيذي رقم 98. 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالإشارة لدى مجلس الدولة.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98. 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

---

[2] - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008 ،ص137

[3]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم ، الجزائر ،2005،ص88.

[4]- بهاز صبيحة ، حسيني عائدة ، زريعة فاطمة الزهرة ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، في العلوم القانونية والإدارية ،جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2006،2005،ص6

[1]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري ، مرجع سابق، ص126 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 03. 165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة[2]

الفرع الثاني:النظام الداخلي (كأساس لمجلس الدولة).

إن النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس يشكل ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة إذ يحيل عدة مواد في القانون العضوي رقم 98 . 01 المواد (4،7،19،22،25) أو في مختلف التنظيمات السابقة الذكر إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي، حيث نصت المادة 4 من القانون 98 . 01 السابق الذكر على أنه:

" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

وتجدر الإشارة إلى أن مقر مجلس الدولة محددة في المادة 3 من نفس القانون في الجزائر العاصمة حيث تنص على أنه" مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة"[3].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن مثل هذا المسلك لا يتماشى ومضمون المادة 153 من الدستور التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد مختلف جوانب (هيكلته)، وعمله (تسييره)، واختصاصاته (صلاحياته). [1]

---

[2]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سلبق ،ص95.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ،ص96.

[1] -محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص126.

الفصل الأول

الإختصاص القضائي لمجلس الدولة

الفصل الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

لكي نتطرق لخصائص مجلس الدولة لابد أن نعرج على مفهومه القانوني لذلك فمفهوم مجلس الدولة حسب **القانون 98-01 المادة 2**

فمجلس الدولة هو جهة قضائية إدارية يمثل قمة الهرم للتنظيم القضائي الإداري وبالتالي فهو على هيئة قضائية في الجزائر له اختصاص استشاري ولاختصاصي قضائي فهو جهة استئناف ونقض يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ولتوطيد وتوسيخ التطبيق السليم والصحيح للقانون بصفة موحدة غير سائر الجهات القضائية المنتشرة عبر التراب الوطني، كمايتمتع بالاستقلالية حين ممارسته لاختصاصاته، وعليه فإننا سنتعرض في المبحث الأول إلى أنواع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وذلك عبر مطالب:

المطلب الأول: يتحدث عن مجلس الدولة كقاضي دولة وآخر درجة وقاضي استئناف.

المطلب الثاني: مجلس الدولة جهة طعن .

المطلب الثالث: مجلس الدولة جهة فاصلة في تنازع الاختصاص[1].

المبحث الأول: أنواع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

طبقا لنص **المادة 152 من الدستور** فمجلس الدولة يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية أي المحاكم الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية كما رأينا وقد اعترف له الدستور بمهمة ضمان الاجتهاد في البلاد، ونفس الدور تمارسه المحكمة العليا على صعيد القضاء العادي[2]

ويتمثل اختصاص مجلس الدولة على الصعيد القضائي في كونه:

- محكمة أول وآخر درجة (قاضي اختصاص)
- و أحيانا أخرى جهة استئناف (قاضي استئناف)
- كما يختص أيضا بالطعون بالنقص (قاضي نقض).[3]

---

[1]-القانون العضوي 98-01 المادة 2 .

[2]- عمر صدوق, تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع المدينة الجديدة-2010ص36.

[3]- محمد الصغير بعلي ,النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص152

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة:

وهو ما يسمى قاضي اختصاص ويكون ذلك في المنازعات المتعلقة بقرار بقراراته إدارية صادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطني.

وذلك حسب نص المادة ومن القانون العضوي 98-01[4] و التي فيها يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا،كما نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5] مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي في ما يتعلق بـ:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية:

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات إلى تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة

كما جاءت المادة 901 من ق.إم.إ المشار إليها سابقا مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء ابتدائي و النهائي فيما يتعلق بدعوى الإلغاء و التفسير وفحص المشروعية المرفوعة عن السلطات الإدارية المركزية, واشارت نفس المادة أن مجلس الدولة يفصل في قضا يا أخرى بموجب نصوص خاصة[1]

فبهذه الأمور يختص مجلس الدولة بالفصل فيها كأول وآخر درجة.[2]

وما يلاحظ على المادتين أنهما لا تتضمنان نفس الاختصاصات فالمادة 09 وسعت من اختصاصات مجلس الدولة بينما المادة 901 قلصت منها فلم تذكر اختصاصه بإلغاء قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هل يعني هذا أن اختصاص مجلس الدولة قد عدل؟.

بالرجوع إلى المادة 153 من دستور 1996 نجدها تتحدث على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي وبالتالي فإن ما قام به المشرع في المادة 901 كان مخالفا للمادة 153 لأن الأصل في اختصاصات مجلس الدولة هو ما حددته المادة 09

---

[4]-القانون العضوي 98-01 المادة 9 .

[5]- عمر صدوق, تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر،نفس المرجع،ص 39.

[1]- عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 158.

[2]- المادة الثانية القانون 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30_05_1998

من القانون العضوي 98-01 وليس ما جاء في المادة 901 وهنا يمكن أن نتساءل عن مدى دستورية هذه المادة؟ وكان حري بالمشرع لو أراد أن يتناول اختصاصات مجلس الدولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر قانون عادي وعام أن ينقل ما جاء في نص المادة 09 باعتباره قانون عضوي وخاص دون زيادة أو نقصان لأنها الأصل، وبالتالي لا يمكن أن نقول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدل اختصاصات مجلس الدولة الواردة بموجب القانون العضوي 98-01 لأن مجلس الدولة يبقى يحتفظ بكامل اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يعتبر هذا تعديل لأن القانون كما هو معروف لا يعدل إلا بناء على قانون يعلوه أو يساويه.

المطلب الثاني: مجلس الدولة جهة طعن

يعتبر مجلس الدولة جهة طعن حيث يفصل إبتدائيا ونهائيا في الطعون بالنقد بقرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا أو في إستأناف القرارت الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في كل الحالات ماعدا التي لم ينص عليها القانون فهو يعد قاضي إستئناف وقاضي نقض.

الفرع الأول: قاضي إستئناف

يفصل مجلس الدولة كدرة ثانية في التقاضي في الطعون بلإستئناف ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01:

"يفصل مجلس الدولة في الإستئناف عن القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات

ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك" .

كذلك نص المادة 2 من القانون98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئنلف أمام مجلس الدولة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"ولقد نصت المادة 902من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستأناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإداري"

ولقبول الطعن بالإستأناف أمام مجلس الدولة يجب توفر مجموعة من الشروط

أولا: محل الإستئناف.

إن محل الطعن بالإستئناف هو حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية وهذا مانصت عليه المادة السابقة الذكر 902، ولقد نصت المادة 949من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو إستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك "

-أن يكون حكما: إن محل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة يشترط فيه أن يكون من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإبتدائية .

-أن يكون صادرا عن محكمة إدارية :بمعنى أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا عن الهيئة القضائية الخاضعة لقانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998[1].

ثانيا:الطاعن : أشخاص الخصومة في الإستئناف

لقد نصت الماة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

يثير تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي والمدعي عليه

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون.

ومن الجدير بالذكر أن ءشروط رفع دعوى الإستئناف أمام مجلس الدولة لا تختلف عن شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية العادية فهي نفسها الصفة ، المصلحة ،الأهلية[2].

-الصفة : لابد منتوفر شرط الصفة في قيام الخصومة أمام مجلس الدولة كقاضي إستئناف وذلك ليضمن إتحاد طرفي الخصومة الإبتدائية والإستئنافية ، وكذلك يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين

-المصلحة: تعتبر المصلحة أساسا لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة لأنه يرتبط بحالة عدم إكتفاء المدعي الذي لم يحصل على إرضاء كاف في أية نقطة من أوجه النزاع مما يدفعه البحث عن جهات قضائية أخرى.

-الأهلية : تعتبر الأهلية شرط واجب توافره لصحة إجراءات رفع الدعوى [1]

ثالثا: الإجراءات أمام مجلس الدولة.

---

[1]- بهاز صبيحة و آخرون،مرجع سابق،ص51

[2]- المادة 110 /2 من القانون رقم 95-20

[1] - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 157.2

يشترط قانون الإجراءات لقبول الإستئناف إجراءات أهمها :

تقديم عريضة: تتضمن البيانات التي اشتملتها المادة 15 والتي تتعلق بالأطراف وموجز للوقائع ووجه الطعن بالإستأناف وتوقع من طرف محامي مقبول أمام مجلس الدولة .

تقديم نسخة: من الحكم أو الأمر المطعون فيه .

تقديم الإيصال المثبت لرفع الرسم القضائي.

رابعا: ميعاد الاستئناف.

وقدنصت المادة 950من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة وتسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الأجال في مواجهة طلب تبليغ "

خامسا: صور الاستئناف

أ_ الاستئناف الأصلي: حسب نص المادة 10 من قانون مجلس الدولة و المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية,فإن إختصاص الإستئناف الأصلي الذي يكون لمراجعة أو إلغاء قرار قضائي صادر عن محاكم إدارية لا تشكل قرار ابتدائي, فلا يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة فيما عدا هذه القرارات القضائية .

ب _ الاستئناف الفرعي: لقد أقرته المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه:

يجوز للمستأنف عليه , استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي . لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل "[2]

الفرع الثاني: قاضي طعن بالنقض.

- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص162_163

[2]- بوجادي عمر،إختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون القانون ،2011،ص 331 -339.

إن القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض الإداري التي تصدر من المحاكم الإدارية ومنه تستبعد الأحكام الإبتدائية

لقد نصت المادة11 من القانون 98-01 على أنه " يفصل مجلس الدولة بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

كذلك نصت المادة 903من ق إ م إ على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة[1]

ولممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا بد من توفر شروط خاصة بمحل الطعن وأخرى متعلقة بإجراءات تقديم العريضة .

أولا: محل الطعن بالنقض.

طبقا للمادة 11من القانون العضوي 98-01 فإن الطعن بالنقض ينصب على نوعين من القرارات

أ / القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية :

_ أن يكون قرارا قضائيا: كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات ، مما يقتضي إستبعاد الأعمال الإدارية التي يمكن ان تصدر عن بعض الجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها لمهام التسيير والإدارة .

_ أن يكون القرار نهائيا: لما كان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير لأطراف الدفاع عن حقوقهم فإنه يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن العادية ، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا[2] ويكون القرار نهائيا إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو من محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات، وهكذا فالأحكام القابلة للاستئناف الابتدائي طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98 ـ 01 لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة [3]

- أن يكون صادرا عن الجهات القضائية الإدارية : لقد أوردت المادة 11 من القانون العضوي 98 – 01 صيغة القرار عامة ومطلقة وغير محددة حينما أشارت إلى الجهات

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص120.

[2] - محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 164 ،165 .

[3] - رشيد خلوفي ,قانون المنزعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص420 .

القضائية الإدارية هي جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية أهمها المجلس الأعلى للقضاء واللجان الانتخابية الولائية.
والجدير بالذكر أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على أحد الأوجه 18 المذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

ب / قرارات مجلس المحاسبة:

إن مجلس المحاسبة يخضع لعدة نصوص منها نص المادة 170 من الدستور . حيث جاء فيها مايلي :

" يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "

وقد نصت المادة 3 من الأمر 99- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة أن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه. ومما سبق يمكن إعطاء تعريف لمجلس المحاسبة أنه هيئة إدارية تقوم بعمل رقابي إداري داخلي ضمن مجال مغلق يخص الإدارة وأموالها

وإلى جانب المادتين 11 من ق ع 98-01 و903 اللتان أشرتا إلى أن قرارات مجلس المحاسبة قبلة للطعن بالنقض لفقد أكدت ذلك أيضا المادة 1/110 من قانون مجلس المحاسبة على ذلك حين نصت على أنه: "تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية".

- **الاختصاص الإداري:** يختص مجلس المحاسبة بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق الإدارية ، صناعية أو تجارية، أو ما يتعلق بالمساعدات أو التبرعات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية مهما يكن المستفيد منها ورقابة أموال الهيئات المكلفة بتسيير النظم الجبائية والتأمين والحماية الاجتماعية.

كما يقوم بتقديم إستشارات إدارية لمختلف الإدارات المتواجدة على مستوى الرئاسة[1] والوزارة[2] والولاية[3] عن كيفية تسيير العمل المالي كل حسب قطاعه

---

[4] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 165 ، 166 .
[1]- المادة 16 من قانون المحاسبة .
[2]- المادة 24 من قانون المحاسبة .
[3]- المادة 26 من قانون المحاسبة .

ـ **الإختصاص القضائي:** يصدر المجلس في إطار مهمته القضائية إن كانت كذلك قرارات ضد المحاسبين العموميين كنتيجة لعملية تضيع الأموال والقيم الخاصة بالهيئات العمومية أو مرافق الدولة[4] كما يمكن أن يوقع أو يفرض عقوبات مالية على كل عون ارتكب خطأ في تسييره .

ج/ طبيعة القرارات:

يمكن لمجلس المحاسبة أن يصدر قرارات إدارية إذا ما سلمنا باعتبارها قرارات إدارية ، إذا أخضعت لشروط وإجراءات لبناء القرار الإداري الصادر من المرفق العام الذي يكون في هذا المقام مجلس المحاسبة عند قيامه بمهام رقابية على الاشخاص التي يمكن أن تخضع نشاطاتها المالية إلى رقابة مجلس المحاسبة عندها يقوم بتحرير قرار معاينة للموضوع كشخص إداري يفرض رقابته الإدارية لا كشخص قضائي يفرض رقابته القضائية على أعمال الإدارة ، مما يعني أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون إداريا ، لكنه يشير في طياته معنى المسؤولية الشخصية أو المالية التي يلحقها بالشخص الموظف لدى الهيئة الإدارية[4] .

فالمسؤولية الشخصية والمالية التي ينشئها القرار الإداري حسب تقديرها ماهي إلا نتيجة لأخطاء شخصية لأن المسؤولية في معناها الاصطلاحي هي التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل القوانين الطبيعية أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء

فيعتبر عمل مجلس المحاسبة الصادر في شكل قرارات شبيهة بعمل هيئة مراقبة الجودة والأسعار والنوعية وبعد المراقبة تقوم بإصدار مخالفات وفق إجراءات قانونية كذلك قبضات الضرائب تقوم بإصدار غرامات مالية ضد الأشخاص الذين يتأخرون في دفع الضرائب، لهذا لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية لأنها تقوم بمهمة رقابية فكيف لها أن تصدر قرارات قضائية تخضع للنقض من قبل مجلس الدولة[1]

ـ إجراءات المراقبة أمام مجلس المحاسبة:

---

[4]- المادة 82 من قانون المحاسبة .

[1]- بوجادي عمر،مرجع سابق ،2011،ص 365

يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته بعد ذلك يعرض الملف بكامله على تشكيلة المداولة بالبث فيه بقرار نهائي في حالة عدم إثبات وجود أي مخالفة ، أو بقرار مؤقت في حالة إثبات وجود مخالفة ، بعد ذلك يبلغ القرار إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر وبعد تقديم النظر العام استنتاجاته الكتابية وبعد المداولة تبث الغرفة في الملف بقرار نهائي بأغلبية الأصوات مما يجعله خاضعا لفقرة القرار المزدوج .

يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية ،يمنح بعد ذلك مجلس المحاسبة بقراره النهائي إبراء إلى المحاسب الذي لم تتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته أو ما يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك .

_ طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

حسب المواد 102- 110 من نص الأمر 20/99 الذي نص على طرق الطعن في قرار مجلس المحاسبة والتي تتمثل في:

_ المراجعة أو بمعنى آخر إعادة النظر وتكون بطلب من المحاسب (المتقاضي) وذلك أمام الغرفة التي كان قد صدر القرار النهائي فيها.

_ الإستئناف ويكون بطلب من المتقاضي .وينظر مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة صاحبة القرار.

_ النقض وتكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من الامر 20/95 .

ثانيا : الطاعن .

كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف فالطاعن في النقض يجب أن يتوفر فيه شرط: الصفة، المصلحة، الأهلية[1].

ثالثا : الإجراءات .

بالنسبة للطعن بالنقض الموجه ضد قرارات مجلس المحاسبة فإن القانون رقم 95 /20 في نص المادة 1/110و2 على أنه :" تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

[1] - بهاز صبيحة و آخرون ، مرجع سابق ، ص64 .

يتم تقديم الطعن بالنقض بناءا على طلب الشخص المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو طلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام

ولا تختلف الاجراءات التي يجب إتباعها لقبول الطعن بالنقض عن الاجراءات الواجبة بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ولذلك فإنه يشترط في عريضة الطعن بالنقض استيفائها للشروط والبيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بجميع العرائض مهما كانت الدعوى أو الجهة القضائية مصحوبة بالقرار المطعون فيه ، وإيصال دفع الرسوم ، ومن الإجراءات الواردة في ق.إ.م و إ ما جاء في المادة 957 حيث نصت على ما يلي : " توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة .

رابعا : ميعاد الطعن بالنقض في قراراته.

لقد نصت المادة 956 من ق.إ.م. و إ على ما يلي : " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك ."

وهو ما يتفق مع المادة 354 المتعلقة بالأحكام المشتركة وعليه فإن له قواعد عامة واردة في ق. إ.م وإ يخضع لها شروط الميعاد بهذا الصدد ، والتي لا تختلف عما هو ساري حيال ميعاد الطعن بالاستئناف ،ذلك أن ق.إ.م وإ يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية :

ـ **الحكم الغيابي:** يحسب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أي بفوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي.

ـ **الإقامة بالخارج:** إذا كان أحد الخصوم مقيم بالخارج يضاف شهر للميعاد ليصبح 3 أشهر .

ـ **المساعدة القضائية:** وهذا ما أشارت إليه المادة 356 من نفس القانون، فهذه حالة من حالات وقف الميعاد ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار القبول أو رفض الطلب[2]

المطلب الثالث: مجلس الدولة جهة فاصلة في تنازع الاختصاص.

لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة ابتدائية ونهائية أو محكمة استئناف أو محكمة نقض طبقا للنصوص السابقة الذكر، وإنما يمارس طبقا لنص المادة 808 دور محكمة تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 808 من ق.إ.م.إ. بدقة الجهة الفاصلة في النزاع في حالة تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة الإدارية وعقدت ولاية الفصل فيه الغرف المجتمعة.

ومن الجديد بالذكر أن محكمة تنازع الاختصاص في قرار لها صدر بتاريخ 17 أكتوبر 2005 أقرت عدم اختصاصها بالنظر في قضية تنازع اختصاص بين غرفة إدارية جمهورية وغرفة إدارية محلية .

كذلك ينبغي الإعتراف والتصريح أن هناك عيوب مسجلة على القانون العضوي 98-01 أنه لم يتضمن الإشارة لحالات تنازع الاختصاص سواء بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة واكتفت المواد 9-10-11 بالاختصاص الإبتدائي والنهائي وقضاء الاستئناف وقضاء النقض[1]

كما أن ق.إ.م وإ بدوره لم يحدد الجهة الفاصلة في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين على مستوى مجلس الدولة .

الفرع الأول: حالات اختصاص مجلس الدولة بتنازع الاختصاص.

والمقصود بتنازع الاختصاص هو التنازع بين هيئات مختلفة للقضاء الإداري. ولقد تبنى المشرع الجزائري في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 نفس منهجية المشرع الفرنسي سواءا بخصوص حالات الاختصاص أو بخصوص صور

---

[2] – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 369- 370 .

[1] - عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص167-168

التنازع داخل هيئة القضاء الإداري ولكن مع بعض الفروق والخصوصيات وهذا ما سنتطرق إليه.

لقد نصت على ذلك المادة 808 من ق.إ.م وإ بقولها " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة .

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة."

ونستنتج من المادة أعلاه أنها تشمل صور التنازع الإيجابي والسلبي دون تمييز بينهما ومن هنا يمكن أن نتصور تنازعا للاختصاص في الحالات التالية:

في حالة وجود تناقض بين حكمين غير مطعون فيهما حكم صادر عن محكمة إدارية وحكم صادر عن مجلس الدولة.

وفي حالة وجود حكمين متناقضين صادرين عن محكمتين إداريتين و في كل هذه الحالات يتصرف مجلس الدولة كمحكمة تنازع فيلغي القرار المعيب ويحيل القضية أمام الجهة المختصة دون أن يفصل في الموضوع[1].

أولا- في قضايا الارتباط.

لقد نظم المشرع حالات الارتباط و طرق حلها في ق.إ.م.إ بالمواد 809 -812 حيث نصت المادة 809 عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة ببعضها يعود اختصاصها للمحكمة الإدارية والبعض الأخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة ,فيحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات على مجلس الدولة عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه,يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة ومن ثم فيكون الارتباط في القضايا عندما يكون حل بعضها مرتبط بالبعض الآخر وعليه يتعين في مثل هذه الحالات إسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الأخرى منعا لأي تناقض محتمل [2]

وحسب نص المادة 809 أعلاه من ق.إ.م و إ فإن الإحالة هنا تقع في حالتين :

---

[1] - محمد الصغير بعلي النظام القضائي في الجزائر ،،مرجع سابق،ص191

[2] - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص 193 .

عندما تتضمن عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية طلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة ببعضها فيعود إلى اختصاصها والبعض الآخر إلى مجلس الدولة.

أو عندما تتضمن الدعوى طلبات تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصاته[1]

كذلك نص المادة 811 أنه عندما تحظر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة تدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما.

يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة يحظر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الإرتباط إن وجد ، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة بالفصل في الطلبات .

هنا يكون الارتباط بين نزاعين يعودان إلى اختصاص محكمتين إداريتين مختلفتين فإن رئيس مجلس الدولة بناءا على إحالة صادرة عن رئيسي المحكمتين الإداريتين يفصل بأمر في الإرتباط إن وجد ، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة كما ذكرنا في نص المادة اعلاه .ولقد نصت المادة 812 أنه يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 89-811 أعلاه ، إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن وفي هذه الحالة فإن أوامر الإحالة الصادرة عن رئيسي المحكمتين الإداريتين تؤدي إلى إرجاء الفصل في الخصومة إلى غاية صدور قرار مجلس الدولة في حالة الإرتباط وتحديد جهة الاختصاص وعموما يمكن القول أن مجلس الدولة يكون مختصا بالطلب الرئيسي فهو يختص بالنظر في كل المسائل الأولية والفرعية التي تكون من اختصاص هيئة قضائية إدارية أخرى .

ثانيا: في التسوية القبلية لمسائل الاختصاص.

نصت على ذلك المادة 813 حيث عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة يحول رئيس المحكمة الملف قي أقرب الآجال إلى مجلس الدولة ، يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الإقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو جزء منها

[1] - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية,الجزء الثاني,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2009 ,ص 192 .

كما نصت المادة 812 أنه عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها ، ومن خلال مضمون المادتين المذكورتين أعلاه ، فإن مجلس الدولة يفصل في الاختصاص دون الموضوع وإذا لم يعد له الاختصاص يحدد المحكمة الإدارية المختصة بالفصل سواء في كل الطلبات أو في جزء منها ويحيل القضية على هذه المحكمة ولا يجوز إطلاقا لهذه المحكمة التصريح بعدم اختصاصها. أما إذا رأى مجلس الدولة أن الاختصاص يؤول له فإن النصوص لا تقترح الحل إنما مجلس الدولة يصرح بداهة باختصاصه ويفصل في الموضوع إذا كانت الطلبات الرئيسية من اختصاصه تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل وقاضي الفرع [1]

الفرع الثاني: متى يتحقق تنازع الاختصاص؟

على الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح لمجلس الدولة بموجب المادة 808 منه اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص الذي يمكن أن يحدث بينه وبين محكمة إدارية أو بين محكمتين إداريتين إلا أنه لم يحدد صور هذا التنازع ومتى يحدث هذا التنازع، عكس ما عليه الوضع بالنسبة لتنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي أين نص المشرع عليه في المواد من (398 إلى 403) الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة بما هو وارد في هذه المواد على الرغم من عدم وجود إحالة من المشرع إليها، ولكن بالمقابل لا توجد مادة تمنع ذلك، وما دام الأمر يتعلق بقانون واحد وفي ظل سكوت النص في هذه النقطة وأمام هذا الفراغ فلا مناص من تطبيق ما ورد فيها على تنازع الاختصاص أمام جهات القضاء الإداري، فمتى نكون أمام تنازع للاختصاص وما هي صوره؟

حسب نص المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما بنفس النزاع، غير أن المادة لم تحدد متى نكون أمام نفس النزاع وهو ما يدفعنا إلى الاستئناس بالمادة 16 من القانون العضوي 98- 03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الذي التي بينت المقصود بنفس

[1] – محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 193-194-199 .

النزاع هو ذلك الذي تتحد فيه الأطراف من حيث الصفة أمام الجهتين القضائيتين المتنازعتين، ويكون ذلك مبنيا على ذات السبب والموضوع.

الفرع الثالث: صور التنازع

باستقراء المادتين 398 من ق إ م إ،و16 من القانون 98- 03 المشار إليهما أعلاه نستشف أن تنازع الاختصاص يتخذ صورتين إما أن يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا فما المقصود بهما ومتى تتحقق كل صورة؟

1- صورة التنازع الإيجابي:لقد نصت 398 من ق إ م إ، على أنه "يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة ، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص او بعدم الاختصاص" حالة التنازع الإيجابي مرتبطة بحالة التنازع السلبي.

وقد بينت هذه المادة ما يجب أن يكون في حالة التنازع الإيجابي وسنذكر ذلك في شكل نقاط:

*أن تتمسك كل من الجهتين القضائيتين العادية والإدارية بالاختصاص.

*أن يكون التمسك بالاختصاص بخصوص نفس النزاع [1].

*أن يصبح القرار الأخير الصادر في التنازع نهائيا غير قابل لأي طعن.

لقد اختلف النظام الجزائري عن النظام الفرنسي فيما يتعلق بالتنازع حيث أن النظام الجزائري يظهر أكثر موضوعية فالتنازع الإيجابي في الجزائر مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين الإداري والعادي وعليه فهو ليس منحازا لصالح نظام قضائي أو إدارة مثل فرنسا فهو إذن يعكس المراحل الأولى لنشأة ما يسمى بالقضاء الإداري الفرنسي بصفته حاميا للإدارة ولذلك لم يعد يساير التطور الحديث لهذا القضاء [2].

2- صورة التنازع السلبي: كذلك نصت عليه نفس المادة وهو مخالف للوضعية الأولى تماما والمقصود به أن تصرح فيه هيئتان قضائيتان بعدم الاختصاص ويمكن إجمال شروط التنازع السلبي فيما يلي:

*أن تصدر كل جهة حكمين يقرران فيهما عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى .

---

[1]-المقصود بنفس النزاع " أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية إدارية وأخرى عادية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي

[2]-مسعود شيهوب ، مرجع سابق ص184،183.

*أن يكون أساس كل حكم منهما أن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى .

*أن تتحقق وحدة النزاع أي أن الأطراف تقدموا أمام كل جهة قضائية بنفس الصفة ونفس الموضوع[3].

3- حالة التناقض بين حكمين أو قرارين.

-حالة تناقض بين حكمين صادرين من محكمتين إداريتين

يكون هذا التناقض عندما تنطق محكمة إدارية بعدم اختصاصها ويقوم المدعي برفع نفس ال قضية أمام محكمة إدارية أخرى عوض استعمال طريقة الاستئناف فتقضي المحكمة الإدارية الثانية بعدم اختصاصها بعد الإستئناف في الحكم الإداري الثاني أمام مجلس الدولة ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الذولة تأييد الحكم المستأنف فيه مما يؤدي إلى التناقض بين قرار مجلس الدولة والحكم الصادر عن المحكمة الأولى فهنا يلغى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأولى من طرف مجلس الدولة ؛ أي مجلس الدولة يلغي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأولى أمام المحكمة الثانية

-حالة تناقض بين قرارين لمجلس الدولة:

تقع هذه الحالة بعد فصل مجلس الدولة في قضية ما برفض طلبات المدعي لسبب ما وقيام الطرف المحكوم عليه برفع دعوى ثانية على أساس إجراءات جديدة مثل تغيير الوضعية القانونية، والفصل مرة أخرى بفض نفس الدعوى لكن لسبب جديد غير السبب الأول، في هذه الحالة وتفاديا لموضوع إنكار العدالة يقوم مجلس الدولة بإلغاء قراره الأول ويفصل من جديد على أساس الإجراءات والقواعد الجديدة.[1]

الفرع الرابع: إجراءات فض تنازع الاختصاص.

تنص المادة 401 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يتم تقديم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة المختصة وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه.

---

[3]-عمار بوضياف ، مرجع سابق ص203.

[1] - بهاز صبيحة وآخرون ، مرجع سابق ، ص 73 .

ويتم تقديم هذه العريضة للفصل فيها أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بموجب نص المادة 808 وذلك وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف.

كما تخضع هذه العريضة التي تقدم أمام مجلس الدولة لنفس القواعد المقررة لعريضة الطعن ويتم تبليغ العريضة للفصل في تنازع الاختصاص لمحافظة الدولة وذلك بعد تقديم طلباته وهذا ما نصت عليها المادة 402كما أنه بإمكان الجهة المعروضة عليها النزاع الأمر بحسب الضرورة بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر التنازع أمامها، ويستثنى المشرع من ذلك الإجراءات التحفظية[2].

وكل إجراء يتم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به يكون مشوبا بالبطلان وهذا مانصت عليه المادة403.

المبحث الثاني: معايير تحديد مجال الاختصاص القضائي .

إن معاير تحديد مجال الإختصاص القضائي لمجلس الدولة تشمل معيارين:

الأول بعنوان المعيار العضوي الذي يضم الجهات التي تصدر القرار أو التصرف المطعون فيه , أما ما يتعلق بالمعيار الثاني الذي يسمى المعيار الموضوعي والذي بدوره يتمثل في الدعاوى التي تخول لمجلس الدولة النظر فيها في بعض القرارات والتصرفات.

الأول تحت عنوان المعيار العضوي والذي يتضمن السلطات الإدارية المركزية ,الهيئات العمومية الوطنية ,المنظمات المهنية الوطنية. أما الثاني بعنوان المعيار الموضوعي والذي تندرج فيه المراسيم والقرارات والأوامر بالإضافة إلى دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية.

المطلب الأول: المعيار العضوي

إن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يجب ان يكون منصبا على إداري صادر عن إحدى الجهات التي أوردتها المادة 9 من القانون العضوي السابق الذكر حيث نصت على أنه:" يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

[2] المواد 403،402،401،من ق إ م و إ

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة وعليه فإن المادة 9 من القانون العضوي السابق الذكر حددت المعيار العضوي والذي بدوره يستند إلى الجهة التي صدر عنها القرار أو التصرف المطعون فيه والجهات المتمثلة في : السلطات الإدارية – الهيئات الوطنية العمومية – المنظمات المهنية الوطنية .

* **السلطات الإدارية المركزية** : بشكل عام لايوجد نص يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن أن نردها إلى رئاسة الجمهورية – رئاسة الحكومة – الوزارات .

* **الهيئات العمومية الوطنية** : إن الهيئات العمومية الوطنية هي الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي C N E S كالمجلس الأعلى للأمن ، المجلس الأعلى للوظيفة العامة وغيرها وعليه فإذا كانت الهيئات العامة الوطنية المتعلقة بالمرافق العامة الإدارية فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون في قراراتها [1]

* **المنظمات المهنية الوطنية** : على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري كما جاء في نص المادة 9 من القانون العضوي السابق الذكر .وكذلك أكدته قوانين المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة المحامين ، منظمة الأطباء) .

إن ما يلاحظ في هذا النص أن النظام الفرنسي عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية هي مجرد قرارات قضائية وليست أعمال إدارية وعليه فالأحق أن يطعن فيها بالنقض لا بالإلغاء أمام مجلس الدولة بينما بالعودة إلى نص المادة 9 /1 من القانون السابق الذكر لم تورد فيه مثل هذا التمييز مما يبقي المجال مفتوح لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري

المطلب الثاني : المعيار الموضوعي .

الفرع الأول : القرارات التي ينظر فيها .

يفصل مجلس الدولة كقاضي إختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية وعليه فإن محل الطعن بالإلغاء أمام

[1]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 141 ، 142 .

مجلس الدولة والذي نصت عليه المادة من القانون السابق الذكر ينصب على إحدى التصرفات القانونية التالية :

الأمر ، المرسوم ، القرار الوزاري

أولا– الأمر :

نصت المادة 124 من الدستور على أنه : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليه البرلمان يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء "[1]

وعليه فإن هذه الأوامر تتعلق بمجال القانون فالدستور خول لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر في الحالات السابقة الذكر أي _ حالة شغور المجلس الشعبي الوطني نظرا لحله منطرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 129 من الدستور .

_ أثناء المدة التي تفصل بين دورتي البرلمان[2]

والجدير بالذكر أن الطبيعة القانونية للأوامر هي أعمال إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان ، وهي أعمال تشريعية غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

ثانيا – المرسوم :

لقد نصت المادة 125 /1 من الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية تصلح لأن تكون محل لدعوى الإلغاء أو التفسير أو لفحص مدى المشروعية أمام مجلس الدولة .

إن للمرسوم نوعين وذلك منذ صدور دستور 1989 (مرسوم رئاسي ، مرسوم تنفيذي)

---

[1] - محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 152 .

[2]- نصت المادة 118 من الدستور على ما يلي : يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة 4 أشهر على الأقل

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله .

ـ **المرسوم الرئاسي** : إعمالا بالمادة 9 من القانون 98-01 فالمراسيم الرئاسية هي أعمال إدارية تصلح مبدئيا لأن تكون محلا لدعوى إلغاء أو تفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها نهائيا.

ـ **المرسوم التنفيذي** : إن التعديل الدستوري خول للوزير الأول إصدار مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية ، تصلح لأن يطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا .

والجدير بالذكر أن السلطة التنظيمية للوزير الأول هي سلطة محدودة خلافا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، فهي سلطة مستقلة وواسعة .

ثالثا – القرار الوزاري :

إن أعضاء الحكومة خاصة الوزراء المتمتعون بسلطة إصدار القرارات الإدارية يخص القطاع التابع لكل وزير ، فقد تكون هذه القرارات تنظيمية أو فردية كما يمكن أن يصدر قرارات مشتركة عن وزيرين فما فوق.

كل المنشورات ، التعليمات ، الإجراءات الداخلية للإدارة والاقتراحات .....وغيرها .

وعليه فإنه لا يمكن أن تكون هذه الأعمال مؤثرة في المراكز القانونية لا بالإنشاء ولا بالتعديل ولا حتى الإلغاء .[1]

الفرع الثاني:الدعاوي التي ينظر فيها مجلس الدولة

إن نص **المادة 9 من القانون العضوي 98-01** السابق الذكر يخول لمجلس الدولة كقاضي اختصاص في الدعوى الإدارية التالية:

- دعوى الإلغاء
- دعوى التفسير
- دعوى التقدير وفحص المشروعية

[1]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 157 – 158 .

أولا–دعوى الإلغاء: لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمايلي:

أ– **محل الطعن بالإلغاء :** يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يكون محل الطعن منصبا عن القرارات التنظيمية [2] أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية كما نص عليه **المادة9م من المرسوم 98–01**على النحو الذي رأيناه سابقا حيث جاء في نصها .

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1_ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

2_ الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ."

ب_ الطاعن: إن ق.إ.م وإ وضع قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوى وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 13:"لا يجوز لأي شخص التقاضي في مالم تكن له صفة,وله مصلحة قائمة أو محتملة يقها القانون

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون

ومن ثم فانه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة ,المصلحة,الأهلية

1_ الصفة: يقتضي توافر عنصر الصفة في الطاعن وجود وقيام علاقة بين المدعي الطاعن وموضوع النزاع

[2] - ان القرار الإداري يعرف بأنه "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث إشراق قانوني تحقيق للمصلحة العامة"

2- المصلحة : تطبيق لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة"فان لدعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة وهو أن يكون القرار المعني قد أحدث مركز قانوني له

3 _الأهلية : هي شرط لصحة الإجراءات وهذا مانصت عليه المادة 64 من ق.إ.م وإ

ج_ الإجراءات:يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة -819-815 ومنه لقبول الطعن التقييم و الالتزام بالإجراءات التالية[1]

- **تقديم عريضة :**

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ، و مجلس الدولة) أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم و تحوي هذه العريضة على ملخص للموضوع ، و تكون موقعة من قبل الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو ممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا .

و يجب أن تكون مستوفية الشروط و ذلك بأن تشمل البيانات التالية :

-معلومات تتعلق بالإطراف .

- احتوائها على موجز للوقائع مع ذكر وجه أو أوجه الطعن .

فالطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن توقع العريضة من قبل محامي مقبول أمامه مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة في المادة 827 التي تنص على ما يلي " تعفى الدولة و لأشخاص المعنوية و المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ، توقع العرائض

و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني " .

[1] - لقد نصت المادة 815"مع مراعاة إحكام المادة 821 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة م وقعة من محام"
- لقد نصت المادة 819 " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات النصوص عليها في المادة 15 من القانون".

وعليه فالخصم في دعوى الإلغاء ملزم بتوكيل محامي إذا كان شخصا خاص (طبيعيا أون معنويا) بينما يعفى من هذا الالتزام كما هو الحال في القانون السابق إذا كان من أشخاص القانون العام التي ذكرتها المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع وتوقع العرائض ومذكرة الدفاع ومذكرة التدخل باسم الدولة أو باسم الأشخاص من طرف الممثل القانوني وعليه فإن الخصم في دعوى الإلغاء إذا كان الشخص خاصا (طبيعي أو معنوي) ملزم بتوكيل محامي بينما يعفى من هذا الالتزام الدولة والأشخاص المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- **تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن:** حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من الطاعن يجب على الطاعن أن :

يرفق بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء .

حيث نصت المادة 819 على ما يلي : " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الإلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر و إذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من قرار المطعون فيه ،أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، و يستخلص النتائج المترتبة على هذا الامتناع " .

كذا نصت المادة 904 منه على ما يلي :

" تطبق أحكام المادة 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة " .

و بناء عليه يمكن الإشارة إلى ما يلي :

01- إلزامية تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه .

02- و في حالة تمكن الطاعن من إثبات مبرر يمنعه من تقديم القرار المطعون فيه سيسقط هذا الشرط .

03- أما في حالة امتناع الإدارة من تمكين الطاعن من القرار المطعون بعدم تسليمه إياه ، يقوم القاضي أو المستشار المقرر بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أو جلسة بما له من

سلطة إصدار الأمور للإدارة التي أصبح يتمتع بها القاضي الإداري (توجيه أوامر للإدارة) .

- **تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسوم القضائية:**

لقبول دعوى الإلغاء يشترط تقديم إيصال مثبت لدفع الرسم القضائي ، طبقا لقانون المالية حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة من جهة (المحكمة الإدارية ، مجلس الدولة) و موضوع النزاع، وقد أوكلت المادة 825 منه لرئيس المحكمة الإدارية الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي [1]

د_الميعاد :أجل رفع دعوى الإلغاء .

ترفع دعوى الإلغاء في ميعاد محدد حدده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ميعاد أربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .

تنص المادة 907 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " عندما يفصل مجلس الدولة 5 درجة أو 2 أو أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 329 إلى 832 أعلاه "[2] .

هـ_ القواعد التي تخضع لها دعوى الإلغاء : – يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خلال4أشهر شريطة مراعاة المادة 831 ق.إ.م و.إ[3].

و لعل الهدف من هذا الشرط هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء للقضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم

و ضمان مبدأ المشروعية لدولة الحق و القانون .

– إن شرط الميعاد من النظام العام حيث يمكن للخصوم إثارته ، كما يمكن القاضي أيضا أن يثيره من تلقاء نفسه .

– إمكانية التمديد : تحسب مدة 4 أشهر مع إمكانية تمديدها في حالات وقف أو قطع الميعاد .

- **حساب مدة رفع دعوى الإلغاء :**

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات ، مرجع سابق ص 169-171 .

[2] - المادة 829 تنص على أنه " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ، يسري من تاريخ

[3]- المادة 831 تنص على أنه " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشار إليه في تبليغ القرار المطعون فيه " .

نصت المادة 405 ق.إ.م.و.إ الذي أورد أنه " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا تحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها ،تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل ، إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي " .

إن دعوى الإلغاء تخضع للقواعد التالية :

1 – بداية الميعاد : تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار و ذلك أما :

– إذا كان القرار فرديا يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المطعون فيه .

– إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه .

2– نهاية الميعاد : طبقا لمبدأ حساب المدة الكاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد . .

* امتداد ميعاد دعوى الإلغاء:

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يمكن تمديده في عدة حالات و التي تتمثل في : حالة الوقف و حالة القطع .

01–حالة وقف الميعاد: إن في حالة وقف الميعاد يترتب عليه توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال و انتهاء أسباب و حالات الوقف و عليه يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية .

أ– بعد المتقاضي عن إقليم الدولة :والذي نصت عليه المادة 404 من ق.إ.م و.إ وهنا تمتد الآجال إلى مدة شهرين[1].

ب– العطلة الرسمية : وهي تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما هي محددة في القانون [2]

[1] - نصت المادة 404 ق.إ.م و.إ على ما يلي " تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة و الاستئناف والتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون ، الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

[2]- نص المادة 405 ق.إ.م.إ .

02-حالة قطع الميعاد: تتمثل حالات قطع الميعاد فيما أشارت إليه المادة 832 حيث نصت على أنه

" تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .
- طلب المساعدة القضائية .
- وفاة المدعي أو تعين أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي " .

ثانيا دعاوى التفسير:

لقد نصت على ذلك المادة 9 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر ، و كذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية ، فمجلس الدولة له الفصل ابتدائيا و نهائيا في " الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".

كما أن قانون إ.م .و .إ ذهب في هذا الاتجاه حيث نص في المادة 965 على أنه " ترفع دعوى تفسير الأحكام و يفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون " .

و بالرجوع إلى المادة 285 نجدها نصت على ما يلي : " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ، يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور " .

والجدير بالذكر أنه تستبعد من دائرة الدعوى تفسير الصفقات العمومية أو إي تصرفات أخرى .

شروط القرار المطعون فيه بالتفسير:

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا و مبهما إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير .

01- يجب أن يترتب عن غموض القرار نزاع حاد بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا و لم يتم فضه بصورة ودية

02-يتشرط في الطعن في دعوى التفسير ما يشترط في أي دعوى : صفة،مصلحة،أهلية[1].

* الميعاد :

أن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة ، و ذلك تأسيس على أنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان [2]

* سلطة القاضي :

إن سلطة القاضي في دعوى التفسير هو إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض و الإسهام عنه وعليه فإن قاضي التفسير ليس له سلطة البحث عن مدى شرعية القرار فيه بدعوى التفسير كما ليس له أن يلغيه لأن الدعوى دعوى تفسير فقط و ليس بدعوى إلغاء[3].

ثالثا دعوى التقدير و فحص المشروعية :

إن نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 و كذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت أيضا على اختصاص مجلس الدولة بتقدير مشروعية القرارات الإدارية التي يقبل الطعن بالإلغاء أمامه .

* شروط القرار المطعون فيه بتقدير مدى الشرعية :

يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى الشرعية ما يشترط كذلك في إي دعوى أخرى : صفة ، مصلحة ، أهلية

* الميعاد :

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد.

* سلطة القاضي :

لا يتمتع المختص بهذا الصدد بأية سلطة في إلغاء قرار أو تفسير قرار و إنما سلطته هو الفصل في مدى مشروعية

أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،مرجع سابق ،ص207

[2] محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي في الجزائر،مرجع سابق،ص191

[3] خلوفي رشيد،،قانون المنازعات الإدارية ،مرجع سابق،ص211

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات ،مرجع سابق، ص 207_208

الفصل الثاني

الإختصاص الإستشاري

الثاني:الإختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

إذا كان مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، يعتبر محكمة إدارية عليا فإنه يضطلع إلى جانب دوره الرئيسي ذاك بدور مستشار الحكومة في المجال التشريعي، لكن مع ضرورة إحترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري الذي يتمتع إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين والإتفاقيات والتنظيمات بالاختصاص بالفصل خاصة في المنازعات الإنتخابية الرئاسية والتشريعية1. إلا أن إختصاصاته الإستشارية أضيق نطاقا مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي وتتمثل في إبداء رأيه الاستشاري و اقتراح التعديلات الخاصة بمشاريع القوانين دون المراسيم و القرارات التنظيمية بخلاف الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة التي تشمل النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية بحيث يعتبر مستشار الإدارة. فمجلس الدولة الجزائري يستشار في المجال التشريعي دون المجال الإداري وتتم وفق إجراءات خاصة2.

ولكي نحدد الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة ،لابد من تحديد مجال هذه الوظيفة أو نطاقه أو تحديد الجهة المتختصة بلإستشارة مع تبيان الإجراءات المتبعة والطبعة القانونية لرأي مجلس الدولة.

هذا ما سنوضحه في مبحثين يحتوي المبحث الأول على نطاق الاستشارة و الجهة المختصة بالاستشارة.

أما المبحث الثاني فيتضمن إجراءات الاستشارة و الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.

المبحث الأول: نطاق الاستشارة و الجهة المختصة بها .

لكي نتطرق الى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة لابد من أن نعرج على نطاق الاستشارة و الجهة المختصة بها و ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق الاستشارة.

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية في مجال التشريع من نص المادة 119 من الدستور و التي جاء فيها :تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة للمكتب الشعبي الوطني.

و عليه فإن مجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة ،ويبدي مجلس الدولة رأيه في هذه المشاريع حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي و هذا ما نصت عليه 4 من القانون العضوي 01/98 بالإضافة إلى نص المادة 12 من نفس القانون الذي ورد فيها ،و يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ثم يقترح التعديلات التي يراها ضرورية [3]

[1] - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص192.
[2] - بهازصبيحة وآخرون ، مرجع سابق ،ص.67
[3]-عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 145

ومن النصوص سالفة الذكر نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع وذلك لإبداء الرأي بخضوع هذا المشروع[1].فمجلس الدول الجزائري يستشار في مجال التشريع فقط دون المجال الإداري[2]. ومن خلال ما ذكر نستنتج أن مجال استشارة مجلس الدولة يتسم بالضيق مقارنة بأنظمة الازدواجية القضائية[3]

المطلب الثاني: الجهة المختصة بها.

لا يوجد بمجلس الدولة أقسام متخصصة في مجالات معينة مقارنة مع فرنسا حيث أن مجلس الدولة يختلف عما إذا كان يمارس اختصاصا استشاريا أو اختصاصا قضائي ، فمجلس الدولة إذا ماجتمع للتداول بشأن مشروع قانون فإنه يكون بواسطة تشكيلتين :

الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة و ذلك حسب الوضع العادي أو الاستعجالي[4]

الفرع الأول : الجمعية العامة.

استنادا للمادة 37 من القانون العضوي 01/98 فإن الجمعية العامة لمجلس الدولة لها تشكيلة خاصة بها:

أولا: التشكيلة. وتتضمن ما يلي:

- رئيس مجلس الدولة رئيسا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- محافظ الدولة.
- رؤساء الغرف.
- خمسة مستشاري دولة.
- الوزراء أو الوزير المعني بمشروع القانون أو ممثليهم.لا يصح الفصل في مشروع القانون إلا بحضور نصف أعضاء الجمعية العامة.

ثانيا:حالة إخطارها .

تبدي الجمعية العامة رأيها في مشاريع القوانين وهذا ما نصت عليه 36 من القانون العضوي 01/98 . ومن مهامها إبداء الرأي الاستشاري كما يمكن أن ينوب الوزير مدير مركزي يعين من قبل رئيس الحكومة بناءا على اقتراح الوزير المعني و تبدي الجمعية العامة رأيها في مشاريع القوانين المقدمة

---

[1] ـ عبد العزيز شيخي ـ فاروق لطرش ـ مسعود مسغوني،مجلس الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2002/2001،ص23

[2] ـ محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص115.

[3] ـ عبد الرزاق زوينة ،الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ـ ولادة كاملة و مهمة مبتورة ،مجلة مجلس الدولة العدد الأول ،2002،ص 23وما بعدها.

[4] ـ عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،مرجع سابق ،ص154

ـ حسين فريجة ،شرح المنازعات الإدارية،دار الخلدونية،الجزائر،2011،ص251.

لها من قبل الحكومة في الظروف العادية و مناقشة مشروع القانون بعد سماع وجهة نظر الحكومة بخصوصه وأن يعبر عن رأيه في إلغاء مادة أو فقرة أو مجموعة فقرات إذا ثبت لديه عدم فائدتها و جدواها.و يتخذ المجلس رأيه بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس و هذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98[1].

الفرع الثاني : اللجنة الدائمة .

طبقا للمادة 2/38 من القانون العضوي 98-01 يمكن أن يحدد تشكيلة اللجنة الدائمة .

أولا : التشكيلة .

. رئيس لجنة برتبة رئيس غرفة .

. 4 مستشاري دولة .

. يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعدي الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته .

وخلافا للجمعية العامة لم يشر المشروع للنصاب القانوني الواجب توافره لاعتبار مداولات اللجنة صحيحة من الناحية القانونية ، وقد اكتفى في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98- 261 بالإعلان عن النصاب الواجب توافره وهذا النصاب هو أغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس.

لا شك أن اللجنة الدائمة وتشكيلتها المصغرة تمكنها من الإجماع في مدة زمنية معقولة من مناقشة المشروع المعروض عليها وتتداول بشأنه[2]

ثانيا : حالة إخطارها.

إن مهمة اللجنة الدائمة تكمن في مناقشة كل مشروع قانون تلح الحكومة على طابعه الاستعجالي ، فالحكومة إذ ما كانت تحت ظرف معين لتحضير مشروع قانون لمعالجة وضعية قانونية ما والإسراع في إظهار هذا التشريع لتحقيق أهداف معينة ، فعرض هذا المشروع على الجمعية العامة يستدعي وقتا كبيرا وهذا ما يعيق الحكومة على تحقيق هدفها ، لذلك تكتفي بعرض الإستشارة على اللجنة الدائمة

ويقع على عاتق الوزير الأول تنبيه رئيس مجلس الدولة على الطابع الاستعجالي للمشروع عند إخطار المجلس به ، فإن تم ذلك ،على رئيس مجلس الدولة إحالته على اللجنة الدائمة . وفي حالة عدم التنبيه على الطابع الاستعجالي فإن هذا يعني أن المشروع سيسلك الطريق العادي فيعرض على الجمعية العامة[3].

المبحث الأول :إجراءات الاستشارة والطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.

المطلب الأول: إجراءات الاستشارة .

---

[1]- حسين فريجة،مرجع سابق،ص154

[2]- حسين فريجة،مرجع سابق،ص 251

[3]– دلاندة يوسف، التظيم الإداري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، ص 35

بناء الأحكام المادة 41 من القانون العضوي 01.98ضدر المرسوم التنفيذي رقم 261.98المؤرخ في أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة .

كما تتم استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين وفقا للإجراءات الواردة أيضا بالنظام الداخلي[1]،والتيى سنتطرق إليها في الفرعين .

الفرع الأول : الاخطار واستلام المشروع .

اولا- الاخطار:

ان مجلس الدولة بإعتباره مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 لايغمل من تلقاء نفسه بل ينبغي ان يحطر من قبل الحكومة ويطلب منه ابداء رأيه حول مشروع .او مشاريع او قوانين , فهوعلى هدا النحو كالمجلس الدستوري الدي لا يعمل إلا بموجب إخطار من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني[2] ويعد الإخطار وإجراء وجوبي بالنسبة للحكوبة فبعد مصادقة الحكومة على مشروع القانون يلزم الامين العام للحكومة بإخطار رئيس مجلس الدولة بالمشروع المصادق عليه مرفقا بعناصر الملف وثائق تقارير إحصاءات ويسجل الاخطار في سجل يسمى سجل الأخطار وهدا ما جاء في المادة الرابعة من المرسوم التنفيدي 98 . 261[3].

ثانيا -استلام المشروع:

من جانب مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة بعد استلام رئيس مجلس الدولة مشروع القانون المصادق عليه من جانب الأمين العام للحكومة وجب هنا التميز بين حالتين .عما إذا كانت الحكومة نبهت المجلس على الطابع الإستعجالي للمشروع او أنها لم تفعل ذلك ويترك المشروع سلك الطريق العادي لذاو جب التميز بين أمرين[4].

أ-الوضع العادي :

إذا لم تنبه الحكومة على الطابعالإستعجالي للمشروع فإن هذا لأخير يسلك الطريق العادي، فبمجرد إبلاغ رئيس مجلس الدولة يتولى هو بموجب أمر صادر عنه تعين أحد مستشاري الدولة كمقرر وعند عملية الإخطار ترسل الإدارة مشروع القانون مدعما بوثائق أخرى تبين من خلالها الطرق التي يجب التعامل بها مع الملف من قبل مجلس الدولة و الجدير بالذكر أن عملية تعين المقرر تتم حسب الكيفيات التالية:

- **تعين مقرر في الاستشارة العادية** : في حالة سكوت أمانة الحكومة في التسيير في لواحق ملف المشروع على طالبات الاستشارة لا تتطلب الاستعجال في القيام بها فهنا يأخذ المقرر وضعية التسجيل العادي للملف فيكون تعينه خاضعا لأمر صادر من رئيس مجلس الدولة بعد أن يتم اختياره من بين القضاة المستشارين العاملين لدى مجلس الدولة .

---

[1]- المادة 166 من دستور 1996.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261.

[3]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص152

[4]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 127

- **تعين المقرر في الاستشارة غير العادية** : إذا رات الحكومة أن الملف يتطلب إستشارة عاجلة فيه فإنه رئيس مجلس الدولة تلبيه لرغبة رئيس الحكومة يقوم بإحالة مشروع القانون إلى رئيس اللجنةالدائمة الذي يعين في حينه مستشار دولة مقرر، وهذا ما جاءت به

المادة 5 يعد استلام الملف المدكور في المادة 4 اعلاه يعين رئيس مجلس الدولة بموجب امر اخد مستشاري الدولة كمقرر

وفي الحالة الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون الى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر[1].

ب-الوضع الإستعجالي:

إذا نبهت الحكومة رئيس مجلس الدولة على الطابع الإستعجالي للمشروع يتولى الرئس بدوره إحالة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة وهو رئيس غرفة لتعين مستشار مقرر والجدير بالذكر أن المنظم في نص المادة 5 من المرسوم 98-261 أورد عبارة (يعين في الحال) مما يدل على الطابع الإستعجالي وعلى الرغم من أن المرسوم أورد بعض الجوانب ذات الطابع الإستعجالي إلا أنه لم يلزم اللجنة الدائمة ولا رئيس المجلس ولا العضو المقرر بأجل معين ولعله قصد ترك ذلك للنظام الداخلي لمجلس الدولة.

الفرع الثاني : تحديد جدول أعمال الجلسة وعقدها .

أولا : تحديد جدول أعمال الجلسة .

يحدد رئيس مجلس الدولة جدول أعمال جلسات المجلس بعد أن يتلقى التقرير من قبل المستشار المقرر في الحالة العادية أو من رئيس اللجنة الدائمة في الحالة الاستعجالية ثم يخطر الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

ثانيا – عقد الجلسة:

تنعقد جلسات مجلس الدولة في المجال الاستشاري إما في شكل جمعية عامة وذلك في الحالة العادية أو في شكل لجنة دائمة وهذا في الحالة الاستعجالية.

تجتمع الجمعية العامة بتشكيلتها السابقة الذكر، ثم يتلي التقرير المعدل من قبل العضو المقرر على النحو السابق شرحه ، وبعد سماع وجهة نظر الحكومة من طرف ممثلها بخصوص المشروع حيث يحضره محافظ الدولة أو أحد مساعدي الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة .بعد ذلك تتولى الجمعية العامة المناقشة و المداولة لإبداء رأيها1.ولصحة الاجتماع لابد من الأخذ بعين الاعتبار ،بنص المادة 37 من القانون العضوي 01.98 ؛حيث لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل[2] ،أما عن صحة التقرير فلا بد من الأخذ بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التعادل يرجع صوت

[1] - عمار بوضياف ،مرجع سابق،ص153

[1] - محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،ص124

[2]المادة 37 من القانون 98-01

الرئيس.أما عن اللجنة الدائمة فتجتمع كذلك بتشكيلتها السابقة الذكر وبعد تدخل كل من مستشار الدولة وممثل الحكومة ومحافظ الدولة كما ذكرنا عند حديثنا عن الجمعية العامة ، تباشر اللجنة الدائمة هي بدورها مناقشة هذا المشروع ذا الصيغة الإستعجالية ، و رأي اللجنة النهائي يكون بأغلبية أصوات الحاضرين ،وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة .

إنه ونتيجة المناقشة لمشروع الحكومة يبادر مجلس الدولة بإبداء رأيه وذلك طبقا للمادة 3/119 من الدستور حيث جاء في نصها أنه :

" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ،ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني ".

ولا تلتزم بإجراء وجوبي وإلزامي أن تستشير المجلس فلا يمكن لها تقديم مشروع قانون وعرضه مباشرة على مجلس الوزراء دون عرضه على مجلس الدولة أولا ، إلا أنه لا تكون لآرائه قوة إلزامية؛أي أن الحكومة تعرض المشروع على مجلس الدولة فهذا وجوبي من جهة ، ولكنها ليست مجبرة على الأخذ برأيه أي أنها غير ملزمة باتخاذ رأيه ، فمن حيث الاستشارة وجوبية ، أما من حيث الأخذ بها فهي غير وجوبية

فالمظهر الخارجي للرأي الاستشاري لمجلس الدولة يتغير حسب نوع الرأي فيمكن أن يكون مشروع القانون المقدم من رئيس الحكومة غير مقبول لإبداء الرأي عليه ، فيصدر مجلس الدولة رأيه بالرفض الكلي . وقد يكون مشروع القانون غير مقبول في بعض أجزائه فيكون رأي مجلس الدولة بالرفض جزئيا.

كذلك إذا رأى مجلس الدولة أن المشروع المقدم إليه غير صالح فإن المجلس يطلب من الحكومة أن تعيد النظر فيه وبلورته بصياغة جديدة.

أما إذا كان المشروع يحمل في موضوعه أخطاء بسيطة، فيصدر رأي يتناول فيه الأخطاء التي يجب مراجعتها وتصحيحها .

جاء في نص المادة 4 دالا على الإجبارية من المعني العام الذي يمكن إستخلاصه بتحليل وفهم مصطلحات المادة المنحصرة بين الإبداء والتقديم والرأي ومشروع القانون أما بالنسبة لنص المادة 12من القانون العضوي سابق الذكر فلها التعبير الذي جاءت به المادة 4 وهو نوع من التأكيد على إلزامية أخذ رأي مجلس الدولة كأثر إجباري لصحة وسلامة التسلسل التشريعي ولم يكتفي عند هذا الحد بالنص على الأثر الإجباري برأي مجلس الدولة الإستشاري كجزأ من العملية بل أكده بإصدار مرسوم تنفيذي لتنول العملية الشكلية كأثر إجباري لرأي مجلس الدولة فتناولته المادة 2منه بنصها على ذلك مايلي :

[1] ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-261.

يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومضمون المادة جاء حاملا لأمر واجب التطبيق كإجراء يقدم من قبل الحكومة ليتلقاه مجلس الدولة وليدونه كرأي صادر في شكل تقريرنهائي ويرسل للأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة حتى يكمل مشروع القانون والإجراءات المتبقية للوصول إلى مرحلة الإصدار النهائي

-**الأثر الإجباري:**نتناول في هذا الأثر من الجانب الموضوعي للرأي الذي يصدر من مجلس الدولة حسب الحالات التي سبقت الإشارة إليها والرأي الإستشاري السابق القانوني المتعارف عليه ، عمل غير إجباري التطبيق على الهيئة الطالبة للإستشارة من جانبها الموضوعي الذي صدر فيه الرأي بالحذف والسحب أو التعديل أوالإثراء

-**الأثر الإختياري** : تبقى حرية التصرف مطلقة للحكومة في الأخذ بالرأي المقترح لمجلس الدولة أو عدم الأخذ به ولا تعاقب افدارة الحكومة لما تلقي بالرأي جانبا ولا تعر له أي إهتمام وبذلك يكون الرأي الإستشاري لمجلس الدولة في جانبه الموضوعي ذا آثار إختيارية عكس آثاره الشكلية التي يجب إ'حترامها والإلتزام بها ،وتبقى حرية التصرف مطلقة للحكومة في الأخذبالرأي المقترح من مجلس الدولة أو عدم الأخذ به وبذلك فإن طبيعة رأي مجلس الدولة في الجانب الموضوعي تكون إختيارية[1]

[1] - بوجادي عمر،مرجع سابق، ص389وما بعدها.

خاتمــة

إن مجلس الدولة هو جهة قضائية إدارية يمثل قمة الهرم للتنظيم القضائي الإداري فهو هيئة قضائية في الجزائر له اختصاص استشاري واختصاص قضائي فيعتبر مجلس الدولة جهة استئناف وجهة نقض يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي .

والجدير بالذكر هنا أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير .

الكلمات الدالة (المفتاحية) عن الموضوع .

مجلس الدولة – التشكيلة البشرية لمجلس الدولة .حالات اختصاص مجلس الدولة .

– قضايا الارتباط – الأمر – المرسوم – القرار الوزاري – دعوى الإلغاء – دعوى التفسير – دعوى تقدير وفحص المشروعية – الأخطار – استلام المشروع .

الملاحق

العدد 37 الاثنين 6 صفر عام 1419ه
السنة الخامسة و الثلاثون الموافق اول يونيو سنة 1998

الجريدة الرسمية

قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ,يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

إن رئيس الجمهورية ,

ـ بناءا عللى الدستور , و لا سيما المواد 78,3(2و4) 119,123,126,138,141,143,152,153,165, و 180 منه,

ـوبمقتضى الامر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 و المتضمن التنظيم القضائي,

ـو بمقتضى الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ,المعدل و المتمم,

ـو بمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الاول عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء ,المعدل و المتمم,

ـو بمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الاول عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها, المعدل و المتمم,

ـو بعد مصادقة البرلمان,

ـو بناءا على راي المجلس الدستوري,

يصدر القانون العضوي الاتي نصه:

الباب الاول

احكام عامة

المـــــــــــــــــــــــادة الاولى : يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله طبقا للمواد 119,143,152 و153 من الدستور.

المـــــــــــــــــــــــادة 2 : مجلس الدولة هيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية و هو تابع للسلطة القضائية.

يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة ,حين ممارسة اختصاصاته القضائية ,بالاستقلالية.

المـــــــــــــــــادة 3 : مع مراعاة احكام المادة 93 من الدستور , يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

المـــــــــــــــــادة 4 : يبدي مجلس الدولة رايه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

المـــــــــــــــــادة 5 : تكون كل الاشغال و مناقشات و مداولات و قرارات مجلس الدولة و مذكرات الاطراف باللغة العربية.

المـــــــــــــــــادة 6 :يعد مجلس تقريرا عاما سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الادارية التي رفعت اليه , و كذا حصيلة نشاطاته الخاصة تبلغ نسخة من هذا التقرير الى وزير العدل.

المـــــــــــــــــادة 7 : يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الادارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي

المـــــــــــــــــادة 8 : ينشر مجلس الدولة قراراته و يصهر على نشر كل التعاليق و الدراسات القانونية.

الباب الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الاول

الاختصاصات ذات الطابع القضائي

المـــــــــــــــــادة 9 : يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

1_ الطعون بالالغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

2_ الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

المـــــــــــــــــادة 10 : يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المـــــــــادة 11 : يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني

الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

المـــــــــادة 12 : يبدي مجلس الدولة رايه في المشاريع التي يتم اخطاره بها حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه , و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

الباب الثالث

تنظيم مجلس الدولة

الفصل الاول

التنظيم

المـــــــــادة 13 : يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية في التسيير .

يزود بالموارد البشرية و الوسائل المالية و المادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطاته.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة.

و يخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية .

المـــــــــادة 14 : ينظم مجلس الدولة ,لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي , في شكل غرف ,و يمكن تقسيم هذه الغرف الى اقسام.

و لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري , ينظم في شكل جمعية عامة , و لجنة دائمة.

المـــــــــادة 15 : يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

المـــــــــادة 16 : لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة , بمساعدة كتاب ضبط, و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

المـــــــــادة 17 : يضم مجلس الدولة ايضا اقساما تقنية و مصالح إدارية تابعة للامين العام , وذلك تحت سلطة مجلس الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح و الاقسام عن طريق التنظيم.

المـــــــــادة 18 : يعين الامين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي , باقتراح من وزير العدل , بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

المـــــــــادة 19 : يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة , و لا سيما عدد الغرف, و الاقسام و مجلات عملها , و كذا صلاحيات كتابة الضبط و الاقسام التقنية و المصالح الادارية.

الفصل الثاني

التشكيلة

المـــــــــادة 20 : يتشكل مجلس الدولة من القضاة الاتي ذكرهم:

من جهة:

ـ رئيس مجلس الدولة ,

ـ نائب الرئيس,

ـرؤساء الغرف,

ـ رؤساء الاقسام,

ـمستشاري الدولة,

و من جهة أخرى:

ـ محافظ الدولة,

ـ محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون اعلاه للقانون الاساسي للقضاء.

المـــــــــادة 21 :تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه ، يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاتها الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية .

المـــــــــادة 22 يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهرعلى التنظيم العام لأشغاله .

و على هذا الاساس :

1-يمثل المؤسسة رسميا ،

2-يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي ،

3-يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و مستشاري الدولة بعد استشارة المكتب،

4- يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له،يخلفه نائب الرئيس.

المـــــــــادة23 :يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه،لاسيما في تنسيق و متابعة أشغال الغرف و الاقسام.

و يمكنه رئاسة جلسات الغرف.

المـــــــــادة24 :لمجلس الدولة مكتب يتكون من:

1-رئيس مجلس الدولة ،رئيسا .

2-محافظ الدولة ،نائبا لرئيس المكتب،

3-نائب رئيس مجلس الدولة،

4-رؤساء الغرف،

5-عميد رؤساء الأقسام،

6-عميد المستشارين.

المـــــــــادة25 :يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

1-إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.

2-إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.

3-اتخاذ الاجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

4-إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الاخرى للمكتب في النظام الداخلي.

المـــــــــادة26 :يمارس محافظ الدولة و ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري ،و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا.

المـــــــــادة27 :ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم و يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الاقسام ،و يترأسون الجلسات ،ويسيرون مداولات الغرف.

يمكنهم رئاسة جلسات الاقسام.

المـــــــــادة28 :يوزع رؤساء الاقسام القضايا التابعين لها و يترأسون الجلسات ،و يعدون التقارير ، ويسيرون المناقشات والمداولات .

المـــــــــادة29 :يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ،و يشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري،و يشاركون في المداولات.

تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع القضائي

المـــــــــادة30 :يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة غرف و أقسام.

المـــــــــادة31 :يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة ،جلساته مشكلا من الغرف مجتمعة ،لاسيما في الحالات التي تكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المـــــــــادة32 :يتشكل مجلس الدولة ،عند انعقاد غرفة مجتمعة من:

-رئيس مجلس الدولة ،

-نائب الرئيس،

-رؤساء الغرف،

-عمداء رؤساء الاقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة ،كغرف مجتمعة على الاقل.

لا يصح الفصل إلا

المـــادة33 :يعقد مجلس الدولة جلساته

قائمـــة المراجـع

الكتـــــــــــب:

1-أحمد إبراهيم سيد- نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الدولية- الطبعة الأولى- المركز القومي للإصدارات القانونية- مصر - 2011 .

2-احمد بشارة موسى- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد- دط -دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر - .2009

3-أحمد عبد الحكيم عثمان- الجرائم الدولية في ضوء،القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية -د ط- دار الكتاب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات- مصر- د ت ن.

4-أمجد هيكل- المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي الإنساني)-د ط - دارالنهضة العربية-القاهرة- 2009.

5-أنور بندق- المحكمة الجنائية الدولية (دراسات تشريعية) - الطبعة الأولى- مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية-.2009

6- بلخيري حسينة- المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدليه القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)-د ط- دار الهدى-الجزائر - .2006

7- بهني احمد فتحي- المسؤولية الجنائية- في الفقه الإسلامي- د ط-دار الشروق للنشر- مصر- د ت ن.

8-حمودة منتصر سعيد- المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية-الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي للنشر- الإسكندرية- .2009

9- خالد حسن أبو غزلة- المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية - الطبعة الأولى- دار جليس الزمان للنشر والتوزيع- عمان- .2010

10-سالم محمد سليمان الاوجلي - حكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية . دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- دار الجماهيرية للنشر والتوزيع- ليبيا - .2000

11- ضاري محمود خليل وباسل يوسف- المحكمة الجنائية الدولية- د ط- منشأة المعارف للنشر- الإسكندرية- .2008

12- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي- المحكمة الجنائية الدولية- د ط- دار اليازوري للنشر- عمان الأردن- .2009

13-عباس هاشم السعدي - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولة- د ط- دار المطبوعات الجامعية للنشر- الإسكندرية .2002

14- عبد الله سليمان سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- د ط- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 1992.

15- علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - د ط - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت- .2001

16- فطيمة الزهرة قريشي- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- الدور القانوني الأبعاد السياسية- د ط- د ب ن- .2003

17- قيدا احمد نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي للنشر- الإسكندرية- .2009

18- محمد صلاح أبو رجب- المسؤولية الجنائية الدولية للقادة- الطبعة الأولى- دار تجليد كتب احمد بكر- د ت ن- 2011.

19- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية- (نشأتها، نظامها الأساسي)- د ط- روز اليوسف للنشر- القاهرة- .2002

20- نصر الدين بوسماحة- حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- د ت ن.

المقـــــــالات:

- حكمت بشير- تطور القواعد الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية- مجلة الحوار المتمدن- العدد 3039- 2010.

- عبد الله سليمان- الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- العدد الأول- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- مارس1986.

- ماجد احمد الزاملي- مجلة الحوار المتمدن- العدد 13425- 2011.

. الدولة مجلس ماهية :التمهيدي الفصل

المبحث الأول :مفهوم مجلس الدولة .

المطلب الأول :تعريف مجلس الدولة .

المطلب الثاني :تنظيم مجلس الدولة.

المبحث الثاني :الأسس التي يقوم عليها مجلس الدولة.

المطلب الأول :الأساس الدستوري والقانوني.

المطلب الثاني :الأساس التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الأول:الاختصاص القضائي لمجلس.

المبحث الأول :أنواع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

المطلب الأول:مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة.

المطلب الثاني :مجلس الدولة جهة طعن.

المطلب الثالث :مجلس الدولة جهة فاصلة في تنازع الاختصاص.

المبحث الثاني معاير :تحديد مجال الاختصاص القضائي .

المطلب الأول:المعيار العضوي.

المطلب الثاني:المعيار الموضوعي.

الفصل الثاني :الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

المبحث الأول :نطاق الاستشارة والجهة المختصة بها.

المطلب الأول :نطاق الاستشارة.

المطلب الثاني :الجهة المختصة بمنح الاستشارة.

المبحث الثاني :إجراءات الاستشارة والطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.

المطلب الأول :إجراءات الاستشارة.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.